

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلاحة النظام الداخلى للجمعيات التعاونية
الاستهلاكية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية (الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى)
المؤرخة ٢٢/١٠/٢٠٠٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تدمج الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التالية فى الجمعية التعاونية الاستهلاكية
لبندر ومركز المنيا ، وهى :

- ١ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة النيل لحلج الأقطان - بندر المنيا .
- ٢ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة النيل لنقل البضائع - بندر المنيا .
- ٣ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة النيل العامة للمقاولات - بندر المنيا .
- ٤ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالشركة المصرية لتجارة السلع الغذائية
بالجملة - بندر المنيا .

- ٥ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالمحارث والهندسة وصيدناوى - بندر المنيا .
- ٦ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بهيئة البريد - بندر المنيا .
- ٧ - الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأعضاء نادى المعلمين - بندر المنيا .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى وقطاع التجارة الداخلية (الإدارة العامة
للتعاون الاستهلاكى) تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ؛ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩
لسنة ١٩٧٥ ولوائحها المشار إليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن على خضر